ضعف الحماية القانونية لحق المستهلك الجزائري في تلقي معلومات باللغة العربية –دراسة مقارنة مع التشريع القطري–

سومية ديرم[1]،
[1] أستاذ محاضر ب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، الجزائر.
البريد الإلكتروني:soumia.direm@univ-bba.dz

الملخص:

حرص المشرع الجزائري على فرض استعمال اللغة العربية في عرض المعلومات على المستهلك، وذلك من خلال عدة نصوص قانونية متفرقة بين قانون تعميم استعمال اللغة العربية 91-05 وقوانين تابعة لقطاع التجارة وقوانين تابعة لقطاع الإعلام وغيرها. إلا أن الواقع العملي يشهد تجاوزات كثيرة تظهر من خلال انتشار منتجات مستوردة كتبت بياناتها بغير اللغة العربية، واستعمال اللغة الفرنسية وحدها في الفواتير وفي لافتات المحلات واللافتات الإشهارية الخارجية وفي الاشهارات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وهو ما من شأنه انتهاك حق المستهلك في المعلومة الواضحة المفهومة، والذي قد يؤدي إلى حرمانه من ممارسة بعض حقوقه أو إقباله على التعاقد بإرادة غير مستنيرة، ومن ثم وجب تدارك النقائص التي تعتري التشريع الجزائري والاستفادة من التنظيم المحكم للمشرع القطري لهذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية:

اللغة العربية، حماية المستهلك، الالتزام بالإعلام، الفاتورة، المجلس الأعلى للغة العربية.

تاريخ إرسال المقال:2023/8/28، **تاريخ قبول المقال:**2024/4/18، **تاريخ نشر المقال:**2024/06/30.

لتهميش المقال:سومية ديرم، "ضعف الحماية القانونية لحق المستهلك الجزائري في تلقي معلومات باللغة العربية–دراسة مقارنة مع التشريع القطري–"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، السنة 2024، ص ص241-272.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: سومية ديرم، soumia.direm@univ-bba.dz

The Legal Protection Weakness of the Algerian Consumer's Right to Receive Information in Arabic Language

-A Comparative Study with Qatari Legislation-

Summary:

The Algerian legislator was keen to impose the use of the Arabic language in presenting information to the consumer, through several separate legal texts between the law of generalizing the use of the Arabic language 91-05, laws related to the trade sector, laws related to the media sector, and others. However, the practical reality witnesses many abuses that appear through the spread of imported products whose data were written in a language other than Arabic, and the use of the French language alone in invoices, shop signs, external advertising signs, and advertisements on social media, which would violate the consumer's right to clear and understandable information. Which may lead to the deprivation of him from exercising some of his rights or his willingness to contract with an ill-informed will, and then the shortcomings of Algerian legislation must be remedied and benefit from the tight regulation of the Qatari legislator for this subject.

Keywords:

Arabic language, consumer protection, Information Obligation, invoice, Supreme Council of the Arabic Language.

La faiblesse de la protection juridique du droit du consommateur algérien à recevoir des informations en arabe

-Une étude comparative avec la législation qatarie-

Résumé :

Le législateur algérien a imposé l'usage de la langue arabe dans la présentation de l'information au consommateur à travers plusieurs textes juridiques distincts, notamment la loi de généralisation de l'usage de la langue arabe 91-05, les lois relatives au secteur commercial, celles concernant le secteur des médias, et d'autres encore. Cependant, la réalité pratique montre de nombreux abus, notamment la diffusion de produits importés comportant des données rédigées dans une langue autre que l'arabe, et l'utilisation du français sur les factures, les enseignes de magasins, les panneaux publicitaires externes et les publicités sur les réseaux sociaux. Cette pratique va à l'encontre du droit du consommateur à recevoir une information claire et compréhensible, ce qui pourrait le priver de la capacité d'exercer certains de ses droits ou de contracter en toute connaissance de cause.

Pour remédier à ces lacunes de la législation algérienne, il serait opportun de bénéficier de l'expérience et de la réglementation du législateur qatari sur ce sujet.

Mots clés:
Langue arabe, protection du consommateur, L'obligation d'information, facture, Conseil suprême de la langue arabe.

مقدمة

توجب المبادئ القانونية الحديثة مراعاة استعمال اللغة الوطنية في التعامل مع المستهلك،[1] وذلك حتى يكون على بينة من أمره، فيقبل على التعاقد برضا مستنير، وحتى يتسنى له ممارسة حقوقه بما يخدم مصالحه وفق المعلومات المقدمة له. بالإضافة إلى ذلك، فإن من شأن فرض استعمال اللغة الوطنية على التجار والشركات التأثير على وحدة الشعب والحفاظ على هويته، فاللغة هي الرابطة التي تشد أفراد المجتمع، وتوحد بين أفكارهم وتحدد رؤاهم وتدعم ما لديهم من إحساس بالانتماء إلى ثقافة واحدة[2].

ومن المعلوم أن اللّغة الوطنيّة والرسميّة في الجزائر، وفقا للمادة الثالثة من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم[3]، هي اللّغة العربية[4]، والتي تعد رمزا من رموز السيادة الوطنية وثابتا من ثوابت الأمة. وقد عمدت الجزائر، على غرار معظم الدول العربية، ومنذ استقلالها[5]، إلى إرساء القواعد القانونية اللازمة لحماية

---

[1] عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني- دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص 61.

[2] أوريدة عبود، "أهمية اللغة العربية وضرورة الاعتزاز بها، الانغماس اللغوي بين التنظير والتطبيق"، منشورات المجلس الأعلى للغة العربية، 2018، ص 449، 450.

[3] تنص الفقرتان الأولى والثانية من المادة 3 من دستور 1996 المعدل والمتمم على أنّ: "**اللّغة العربيّة هي اللّغة الوطنيّة والرسميّة. تظل العربيّة اللّغة الرسميّة للدّولة...**".

[4] اللّغة العربية هي إحدى اللغات الأكثر انتشاراً واستخداماً في العالم، يتكلمها ما يزيد عن 400 مليون نسمة من سكانه. وقد تم تحديد تاريخ الثامن عشر من شهر ديسمبر يوم عالمي لها، وهو اليوم الذي اتخذت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1973 قرارها التاريخي بأن تكون اللغة العربية لغة رسمية سادسة في المنظمة. نقلا عن الموقع الالكتروني لمنظمة اليونسكو UNESCO. تاريخ الاطلاع 2023/8//21. الرابط:https://www.unesco.org/ar/world-arabic-language-day

[5] اجتازت اللغة العربية في الجزائر صعابا وعراقيل في مرحلة الاستعمار الفرنسي لم تشهد لها مثيلا حتى في مراحلها الأولى حين تعلّمها من طرف القبائل في شمال أفريقيا. حسنية عزاز، "اللغة العربية في الجزائر بين التعريب والفرنسة"، مجلة عود الند، العدد 08، 2018، منشور على الموقع الالكتروني لمجلة عود الند. تاريخ الاطلاع 19 أوت 2023. الرابط: https://www.oudnad.net/spip.php?article1950

اللغة العربية من خلال نصوص تشريعية مختلفة وأهمها القانون رقم 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية المعدل والمتمم[6].

ولقد حرص المشرع الجزائري على فرض استعمال اللغة العربية في المعلومات المقدمة للمستهلك، وذلك من خلال عدة نصوص قانونية متفرقة بين قانون تعميم استعمال اللغة العربية وقوانين تابعة لقطاع التجارة وقوانين تابعة لقطاع الإعلام وغيرها، إلا أن الواقع العملي يشهد تجاوزات كثيرة تظهر من خلال انتشار منتجات مستوردة كتبت بياناتها بغير اللغة العربية، أو استعمال اللغة الفرنسية في الفواتير وفي لافتات المحلات واللافتات الإشهارية الخارجية وفي الاشهارات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وكلها مصادر يستقي منها المستهلك المعلومات المتعلقة بالمنتجات، سواء ما تعلق منها باسم المنتوج أو مميزاته وخصائصه أو مكوناته أو طريقة الاستخدام أو السعر والمصاريف والرسوم وغيرها، وهو ما يوحي بوجود خلل في التشريع يستوجب العلاج.

وتعتبر دولة قطر من بين أكثر الدول العربية التي حرصت بشكل كبير على حماية وتعزيز استعمال اللغة العربية، باعتبارها اللغة الوطنية،[7] وذلك على الرغم من وجود تحديات كبيرة تواجهها نظرا لتعدد الجنسيات المقيمة بها[8] وانتشار المدارس والجامعات الدولية، بالإضافة إلى تأثير العولمة والانفتاح على الثقافة الغربية وغيرها من العوامل، وما استتبع ذلك من سيطرة استعمال اللغة الانجليزية خاصة على سوق العمل.

بالرغم من هذه التحديات حرصت دولة قطر على حماية وتعزيز اللغة العربية باعتبارها جزء من الهوية، كما حرصت على حماية المستهلكين القطريين بشكل أساسي، ويظهر هذا الحرص من خلال عدة خطوات تخدم السير نحو رؤية قطر 2030 بما تتضمنه من حماية للغة العربية وجعلها لغة البحث العلمي وقطاع الأعمال،

---

[6] قانون رقم 91-05 مؤرخ في 16 جانفي 1991، يتضمن تعميم استعمال اللغة العربية. ج ر ج 03 لسنة 1991، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 96-30 المؤرخ في 21 ديسمبر 1996 ج ر ج 81 لسنة 1996، والذي ألغى كل من الأمر رقم 68-92 المؤرخ في 26 أفريل 1968 المتضمن إجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم، والأمر رقم 73-55 المؤرخ في 1أكتوبر 1973 المتضمن تعريب الأختام الوطنية.

[7] تنص المادة الأولى من الباب الأول من الدستور القطري لسنة 2004 على أن: "**قطر دولة عربية مستقلة ذات سيادة. دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها، ونظامها ديمقراطي، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية. وشعب قطر من الأمة العربية.**"

[8] كان مجموع السكان في قطر سنة 2022 يقدر ب 2,980,338 نسمة: يبلغ عدد المواطنين القطريين داخل حدود قطر 380,000 والمقيمين 2,600,338. هذه الاحصائيات حسب موقع ويكيبيديا لعدم تمكننا من الحصول على احصائيات رسمية صادرة عن الحكومة القطرية.https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%B7%D8%B1تاريخ الاطلاع 2023/08/25.

منها إنشاء المنظمة العالمية للنهوض باللغة العربية[9]، وإنشاء مركز اللغة العربية لغير الناطقين بها في جامعة قطر[10]، وإصدار قانون حماية اللغة العربية[11]، كما فرض المشرع القطري على المزودين[12] استعمال اللغة العربية في التعامل مع المستهلكين، سواء في الفاتورة أو الاعلانات أو العلامات التجارية ولافتات المحلات وكل البيانات المتعلقة بالمنتجات، بموجب كل من قانون حماية المستهلك[13] وقانون حماية اللغة العربية. بالإضافة الى ذلك، قامت وزارة التجارة والصناعة القطرية[14] بفرض توفير موظف على الأقل يتكلم اللغة العربية في مواقع الاستقبال بالمنشآت التجارية التي تتطلب مثل هذه الخدمة، وتوفير متحدث باللغة العربية لتلقي الشكاوى والاستفسارات من العملاء بشأن خدمات ما بعد البيع بنقاط خدمة العملاء في المجمعات التجارية ومراكز الاتصال عبر الهاتف. كل ذلك تحت طائلة توقيع عقوبات صارمة على المخالفين والتي تصل إلى الحبس كما سنرى لاحقا.

---

[9] أنشئت المنظمة العالمية للنهوض باللغة العربية بقرار من الشيخة موزا بنت ناصر المسند، الصادر بموجب وثيقة تأسيس في 4 فبراير/شباط 2013. وهي مؤسسة خاصة ذات نفع عام، لها شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، وتتمتع بالأهلية الكاملة للتصرف، ومقرها الدوحة عاصمة دولة قطر. تسعى هذه المنظمة للنهوض باللغة العربية وجعلها لغة تخاطب وبحث وعلم وثقافة، من خلال تعزيز استخدامها محليا وعالميا بأساليب تقنية متطورة، تتماشى مع متغيرات العصر. للمزيد من المعلومات حولهذه المنظمة انظر الموقع الالكتروني للبوابة القانونية القطرية الميزان https://www.almeezan.qa تاريخ الاطلاع 2023/08/25.

انظر وثيقة تأسيس المنظمة العالمية للنهوض باللغة العربية على الرابط:
https://almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=4679&language=ar

انظر النظام الأساسي للمنظمة العربية للنهوض باللغة العربية على الرابط:
https://www.almeezan.qa/ClarificationsNoteDetails.aspx?id=8733&language=ar

[10] مركز اللغة العربية للناطقين بغيرها هو مركزٌ مختص ضمن قسم اللغات والإعلام والترجمة بكلية الآداب والعلوم، يمنح شهادات كفاءة للملتحقين به من الطلاب الدوليين الذين لا تكون اللغة العربية لغتهم الأم. للمزيد حول المركز انظر تفاصيل على الرابط:
http://www.qu.edu.qa/ar/students/international-students/arabic-program

[11] قانون رقم (7) لسنة 2019 بشأن حماية اللغة العربية.

[12] يقابل مصطلح "المزود" في التشريع الجزائري مصطلح العون الاقتصادي أو المتدخل أو المنتج. ولقد عرفت المادة الأولى من قانون حماية المستهلك القطري المزود بأنه:" كل من يقدم الخدمة أو يصنع السلعة أو يوزعها أو يتاجر بها أو يبيعها أو يصدرها أو يستوردها أو يتدخل في إنتاجها أو تداولها, وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعامل أو التعاقد معه عليها بأي طريقة من الطرق."

[13] قانون رقم (8) لسنة 2008 بشأن حماية المستهلك، معدل ومتمم.

[14] الموقع الالكتروني لوزارة التجارة والصناعة القطرية https://www.moci.gov.qa/

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى وضع اليد على مواطن الخلل والنقص في التشريع الجزائري سواء في النصوص القانونية العقابية أو في أسباب ضعف فعالية دور الجهات الإدارية الموكل لها مهمة رقابة مدى احترام الالتزام باستعمال اللغة العربية، والاستفادة من التشريع القطري لتقديم مقترحات وحلول من شأنها التقليل من التجاوزات الصادرة من الأعوان الاقتصاديين بهذا الشأن.

تبعا لذلك نطرح الإشكالية التالية: **كيف يمكن تفعيل وتعزيز الحماية القانونية لحق المستهلك الجزائري في تلقي معلومات باللغة العربية؟**

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الاستقرائي التحليلي مع استعمال بعض أدوات المنهج المقارن للاستفادة من التشريع القطري في هذا الموضوع. وقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الالتزام باستعمال اللغة العربية في إعلام المستهلك. وتناولنا في المبحث الثاني دور الهيئات الإدارية في حماية حق المستهلك في تلقي معلومات باللغة العربية.

المبحث الأول: الالتزام باستعمال اللغة العربية في إعلام المستهلك

يقتضي مبدأ الشفافية توفير مجموعة من المعلومات الأساسية للمستهلك سواء عن الأسعار أو نوعية المنتجات وكميتها وخصائصها وكذلك شروط البيع أو تأدية الخدمة وشروط ممارسته لحقوقه، كحقه في العدول، وغيرها. ومن بين أهم مصادر المعلومات التي يعتمد عليها المستهلك في اتخاذ قراراته بالتعاقد أو لممارسة حقوقه: الوسم والإشهار التجاري والفاتورة. لذا، عادة ما تنص التشريعات على وجوب صدورها باللغة الوطنية. ولقد نص المشرع القطري على هذا الالتزام في المادة 17 من قانون حماية المستهلك، في حين نجد أن المشرع الجزائري نص على ذلك في عدة قوانين مع إغفال النص على وجوب استعمال اللغة العربية في بعض الوثائق وبالنسبة لبعض المعلومات كما سيأتي بيانه.

وفيما يلي نعرض للنصوص القانونية التي تفرض استعمال اللغة العربية والجزاء المترتب على مخالفتها بالنسبة لكل من الوسم (المطلب الأول) والإشهار التجاري (المطلب الثاني)والفاتورة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: إلزامية استعمال اللغة العربية في الوسم

يعتبر الوسم وسيلة إلزامية لإعلام المستهلك يترتّب على تخلّفه أو عدم تضمّنه أحد البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 13-378 المحدّد للشروط والكيفيات المتعلّقة بإعلام المستهلك[15]توقيع

[15]حدّد المرسوم التنفيذي رقم 13-378 البيانات الإلزامية لوسم المواد الغذائية في المادة 12 ولوسم المواد غير الغذائية في المادة 38. مرسوم تنفيذي رقم 13-378مؤرّخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58 لسنة 2013.

العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به. حيث نصت المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03[16] على أنه: "**يجب على كلّ متدخّل أن يُعلم المستهلك بكلّ المعلومات المتعلّقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأيّ وسيلةٍ أخرى مناسبة...**".

الفرع الأول:مضمون الالتزام باستعمال اللغة العربية في الوسم

عرّف المشرّع الجزائري "الوسم""**étiquetage**" في عدة نصوص متفرقة نذكر منها[17]ما ورد في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلّق برقابة الجودة وقمع الغش[18] التي جاء فيها: "**جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة والصور والشواهد أو الرموز التي تتعلّق بمنتوجٍ ما والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو سمة أو خاتم أو طوق يرافق منتجًا ما أو خدمة أو يرتبط بهما**"، وعرّفته المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنّه: "**كلّ البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميّزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كلّ غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوجٍ مهما كان شكلها أو سندها، بغضّ النظر عن طريقة وضعها**".

ولقد اشترط قانون حماية المستهلك وقمع الغش09-03 أن يحرر الوسم باللغة العربية، حيث نصت المادة 18 منه على أنه:"**يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا،وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها.**" وأكدت على نفس المعنى المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378[19].

---

[16]قانون رقم 09-03مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، جر عدد 15 لسنة 2009.

[17] من بين تعريفات المشرع الجزائري الأخرى للوسم: " **كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة، الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع**". المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر ج 50 لسنة 1990، والملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-378المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك سابق الذكر.

[18]مرسوم تنفيذي رقم 90-39مؤرخ في 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش. ج ر عدد 05 لسنة 1990.

[19] تنصالمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك على أنه:"**يجب أن تحرر البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة**

بالرجوع إلى القانون رقم 91-05 المتعلق بتعميم استعمال اللّغة العربية، نجده بدوره ينص على وجوب كون الوسم باللغة العربية، وإن لم يستخدم مصطلح "الوسم"، إلا أن ذلك واضح من خلال الالتزام الوارد في المادة 22 منه بوجوب كتابة الأسماء والبيانات المتعلقة بالمنتجات والبضائع والخدمات وجميع الأشياء المصنوعة أو المستوردة أو المسوقة في الجزائر باللغة العربية، مع إمكانية استعمال لغات أجنبية استعمالا تكميليا. ولقد أحالت هذه المادة فيما يخص كيفيات تطبيقها على التنظيم. كما أكدت المادة 21 منه على استعمال اللغة العربية في وسم بعض المنتجات الحساسة أو الخطيرة كالمنتجات الصيدلانية والمنتجات الكيماوية وأجهزة الإطفاء والإنقاذ ومكافحة الجوائح، على أن تكون الكتابة بارزة في جميع الحالات.

من جهة أخرى، نص قانون الممارسات التجارية 04-02[20] على إلزام العون الاقتصادي بإعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع عن طريق الوسم أو علامات أو معلقات أو أي وسيلة أخرى مناسبة،[21] إلا أنه لم يشترط كتابتها باللغة العربية، غير أن المرسوم التنفيذي رقم 09-65 المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع أو الخدمات المعينة[22]نص في المادة 07 على أنه:" **تحرر المعلومات المتعلقة بالأسعار والتعريفات التي ينص عليها هذا المرسوم طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول باللغة العربية.**

ويمكن استعمال لغات أجنبية على سبيل الإضافة".

وهذا النص، في نظرنا، غير كاف لسببين، الأول هو أنه يقتصر على قطاعات النشاط والسلع والخدمات المعينة والتي بين المشرع المقصود منها بموجب الفقرة الثانية من المادة 02 من المرسوم بأنها: "**كل قطاعات النشاط والسلع والخدمات التي تتطلب أسعارها وتعريفاتها كيفيات خاصة بالإعلام**". ليحيل بشأن

لغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلك وتسجل في مكان ظاهر وبطريقة مرئية ومقروءة بوضوح ومتعذر محوها." هذا النص نقللما جاء في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 13-378 مع تغييرات بسيطة، حيث جاء فيها: "**يجب أن تحرر بيانات الوسم باللغة العربية وعلى سبيل الإضافة والاختيار بلغة أو بلغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلكين وتسجل في مكان ظاهر وبطريقة تجعلها مرئية وواضحة القراءة ومتعذّر محوها في الشروط العادية للبيع.**"

[20]قانون رقم 04-02،مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جر عدد 41 لسنة 2004، معدل ومتمم.

[21] المادة 5 من قانون الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

[22]مرسوم تنفيذي رقم 09-65مؤرخ في 7 فبراير 2009، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع أو الخدمات المعينة، جر عدد 10لسنة 2009.

تحديد فئات هذه النشاطات والسلع والخدمات وكيفيات الإعلام والإشهار عن الأسعار والتعريفات وعناصرها المفصلة إلى قرار من الوزير المكلف بالتجارة و/أو الوزراء المعنيين.[23] والسبب الثاني أن هذا النص لم يتضمن إلزام العون الاقتصادي باستعمال اللغة العربية في الإعلام عن شروط البيع.

وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك القطري نجده ألزم في المادة 17 منه[24] المزود بأن يستعمل اللغة العربية في كتابة بيانات السلعة وسعرها وبيانات الخدمة التي يقدمها ومميزاتها وخصائصها وأسعارها مع جواز استخدام لغات أخرى إلى جانب اللغة العربية.كما أكدت على وجوب أن يكون الوسم باللغة العربية المادة 2 من قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (68) لسنة 2012 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (8) لسنة 2008 بشأن حماية المستهلك.[25] ولقد أحسن المشرع القطري بنصه على إلزامية استعمال اللغة العربية في إعلام المستهلك بالأسعار وبيانات السلع والخدمات وفي الإعلانات والفواتير في نص واحد في قانون حماية المستهلك.

وفقا لما سبق، فإننا نؤكد على وجوب تدخل المشرع الجزائري لتعديل قانون الممارسات التجارية والنص على الالتزام باستعمال اللغة العربية في الإعلام بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وعن شروط البيع. فالالتزام بالإعلام يفقد دوره إذا كان بغير اللغة الوطنية للشخص المستهدف به.

---

[23] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-65 سابق الذكر.

[24] تنص المادة 17 من قانون حماية المستهلك القطري على أنه:"**يجب أن تكون الإعلانات والبيانات المنصوص عليها في المواد (7)، (8)، (11) من هذا الفصل باللغة العربية، ويجوز استخدام لغات أخرى إلى جانب اللغة العربية.**" ولقد جاء في هذه المواد على التوالي ما يلي:

-المادة 7: "**يلتزم المزود لدى عرض أي سلعة للتداول أن يبين على غلافها أو عبوتها، وبشكل واضح، نوع السلعة وطبيعتها ومكوناتها، وكافة البيانات المتعلقة بها، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وإذا كان استعمال السلعة ينطوي على خطورة وجب التنبيه إلى ذلك بشكل ظاهر ...**".

-المادة 8: "**يلتزم المزود لدى عرض أي سلعة للتداول بتدوين السعر عليها بشكل ظاهر أو الإعلان عنه بشكل بارز في مكان عرض السلعة**".

-المادة 11:"**على المزود أن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها ومميزاتها وخصائصها وأسعارها.ويلتزم بضمان الخدمة التي قام بها خلال فترة زمنية تتناسب مع طبيعة تلك الخدمة وإعادة المبلغ الذي دفعه متلقي الخدمة، أو بأدائها مرة أخرى على الوجه الصحيح**".

[25] والتي جاء فيها: "**يلتزم المزود لدى عرض أية سلعة للتداول بأن يبين على غلافها أو عبوتها، باللغة العربية وبشكل واضح ومقروء، بحسب طبيعة كل سلعة وبطريقة يتعذر إزالته...**".

الفرع الثاني: جزاء تخلف اللغة العربية في الوسم

يوجد في التشريع الجزائري نصين عقابيين لمخالفة عدم احترام إلزامية تحرير الوسم باللغة العربية، حيث نصت المادة 31 من القانون رقم 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية على غرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج و 10.000 دج[26]،في حين نصت المادة 78 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 على غرامة مالية من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج[27].ولقد أحال المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك إلى هذه المادة عند مخالفة أحكامه[28] والتي من ضمنها إلزامية استخدام اللغة العربية في الوسم. والملاحظ هو التفاوت الكبير في قيمة الغرامة المالية بين النصين، ولا شك في أن تطبيق العقوبة الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش أولى بالتطبيق باعتبارها أكثر ردعا.

بالإضافة إلى العقوبة المالية المنصوص عليها في المادة 78 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، تصادر المنتوجات التي لا تحمل وسما باللغة العربية[29]. ولقد أصبح، بعد تعديلسنة 2018[30]،في إمكان مصالح حماية المستهلك وقمع الغش، عند ثبوت عدم مراعاة القواعد المحدّدة في هذا القانون، القيام بالغلق الإداري للمحلاّت التجارية لمدّة أقصاها خمسة عشر (15) يومًا قابلةً للتجديد، إلى غاية إزالة كلّ الأسباب التي أدّت إلى اتّخاذ هذا التدبير. بالإضافة إلى ذلك، يمكنهم القيام بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات وذلك عند معاينة المخالفات المحدّدة في نفس قانون، إلى غاية إزالة كلّ الأسباب التي أدّت إلى اتّخاذ هذا التدبير[31].

بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك القطري نجده نص على عقوبة صارمة تصل إلى الحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبغرامة لا تقل عن 3.000 ثلاثة آلاف ريال قطري ولا تزيد على 1,000,000 مليون ريال قطري، أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من يخالف أحكام المادة 17 سابقة الذكر[32].وتُضاعف العقوبة في

---

[26]تنص المادة 31 من القانون رقم 91-05 على أنه: "**كل مخالفة لأحكام المواد 17, 18, 19, 20, 21 و 22 أعلاه، يعاقب عليها بغرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج و 10.000 دج**".

[27] تنص المادة 78 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 المعدلة بموجب القانون رقم 18-09 سابق الذكر على أنّه: "**يعاقب بغرامةٍ من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج كلّ من يخالف إلزامية إعلام المستهلك المنصوص عليها في المادتين 17 و18 من هذا القانون**".

[28]المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

[29] المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03.

[30]قانون رقم 18-09مؤرخ في 10 يونيو 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. ج ر عدد 35 لسنة 2018.

[31] المادة 65 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 المعدل والمتمم.

[32] المادة 18 من قانون حماية المستهلك القطري.

حالة العود[33].وبالإضافة إلى ذلك، يجوز إغلاق المحل أو المكان الذي وقعت فيه المخالفة بقرار إداري مسبب من مدير الإدارة المختصة بصفة مؤقتة، ويُنشر قرار الإغلاق على موقع الوزارة الإلكتروني، وفي صحيفتين يوميتين على نفقة المخالف. وتوضع على واجهة المحل أو المكان الذي وقعت فيه المخالفة لافتة مكتوب عليها مغلق لمخالفته قانون حماية المستهلك. وفي جميع الأحوال، ينفذ الإغلاق الإداري كلياً للمحل أو المكان الذي وقعت فيه المخالفة إذا كانت الحالة لا تسمح بقصر الإغلاق على الجزء الذي وقعت فيه المخالفة، ويلزم المخالف بمصاريف الإغلاق[34]. وللمحكمة في حال الحكم بالإدانة أن تقضي، فضلاً عن العقوبة المقررة، بمصادرة أو إتلاف السلعة موضوع المخالفة والمواد والأدوات المستخدمة في إنتاجها وإغلاق المحل أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ثلاثة أشهر، وينشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في جريدتين يوميتين.[35]

المطلب الثاني: الالتزام باستعمال اللغة العربية في الإشهار التجاري

يعتبر الإشهار التجاري[36]"publicité"وسيلةً من وسائل إعلام المستهلك، وذلك عن طريق التعريف بالمنتوج، إلى جانب دوره في الترويج له والحثّ على استهلاكه. وهو ما أكدت عليه مشاريع القوانين المتعلقة بالإشهار[37]، وصرّح به المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدّد للشروط والكيفيات المتعلّقة بإعلام المستهلك[38].

---

[33]المادة 18 من قانون حماية المستهلك القطري تنص على أنه يعتبر المتهم عائداً، إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال 5 خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو انقضائها بمضي المدة.وتعتبر جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متماثلة بالنسبة لحالات العود.

[34] المادة 18 مكرر من قانون حماية المستهلك القطري. المعدلة بموجب القانون رقم 7 لسنة 2018.

[35] المادة 21 من قانون حماية المستهلك القطري.

[36]تجدر الاشارة إلى أنه لا يوجد قانون خاص بتنظيم النشاط الاشهاري في الجزائر، وهذا بالرغم من إعداد أربع مشاريع قوانين للإشهار، إلا أنه لم يتم المصادقة على أي منها، وتتمثل هذه المشاريع في: المشروع التمهيدي لقانون الإشهار مارس 1988 المقدم باقتراح من وزارة الإعلام. مشروع مرسوم تشريعي حول الإشهار، سبتمبر 1992 المقدم باقتراح من وزارة الثقافة والاتصال. مشروع قانون الإشهار لسنة 1999 الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، الجلستان العلنيتان المنعقدتان يومي 20 و26 جويلية 1999، ص 38.مشروع تمهيدي لقانون يتعلق بالنشاطات الاشهارية، مارس 2015 المقدم باقتراح من وزارة الاتصال.

[37] نص مشروع القانون المتعلق بالإشهار لسنة 1989 في المادة 3 على أن الاشهار يساهم في حق المستهلك في الإعلام وجاء في المادة51 منه بأنه:"يجب أن تسعى رسائل الإشهار إلى ضمان إعلام المستهلك بالمنتوجات المتوفرة في السوق ..."، أما بالنسبة لمشروع قانون الإشهار لسنة 1992 فقد جاء في المادة 4 منه أنّ الإشهار يساهم في إعلام المستهلك، ونصت المادة 90 من مشروع القانون المتعلق بالإشهار لسنة 1999 على أن الاشهار يساهم في إعلام المواطن وتحسيسه.

الفرع الأول: مضمون الالتزام باستعمال اللغة العربية في الإشهار التجاري

أورد المشرع الجزائري عدّة تعريفاتٍ للإشهار التجاري في قوانين مختلفة، حيث وُضع أوّل تعريفٍ له بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، بأنه: "**جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدّة لترويج تسويق سلعة أو خدمة بواسطة أسانيد بصرية أو سمعية بصرية**". وعرّفه القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية في الفقرة 03 من نص المادة 03 بأنه: "**كل إعلانٍ يهدف بصفة مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ إلى ترويج بيع السّلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتّصال المستعملة**". وعرّفته المادة 07 من القانون رقم 14 - 04 [39]بأنّه: "**أي شكلٍ مصمم أو رسالة محرّرة أو صوتية أو سمعية بصرية تبث مقابل أجر أو تعويض، سواء من أجل ترقية تقديم سلع أو خدمات في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرّة أو من أجل ضمان ترقية تجارية لمؤسسة**".

انطلاقا من اعتبار الإشهار التجاري وسيلة لإعلام المستهلك، كما سبقت الإشارة، وأداة اتصال المنتجين بعملائهم، ينبغي أن يتضمن معلومات موضوعية وحقيقية حول المنتج المعلن عنه، وأن يتسم بالوضوح. ولقد اشترط المشرع الجزائري استعمال اللغة العربية في الإشهار حتى يكون المستهلك متبصرا واعيا، خاصة وأنه عادة ما تتخلله معلومات تخص المنتوج كالكمية ومدة العرض والسعر وشروط البيع وغيرها من المعلومات.

ويظهر الالتزام باستعمال اللغة العربية في الإشهار في عدة نصوص قانونية[40]، يمكن تقسيمها وفق مرحلتين، تتحددان بالتعديل الدستوري لسنة 2002[41]، الذي نص على اعتماد اللغة الأمازيغية لغة وطنية:

---

[38] نصتالمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدّد للشروط والكيفيات المتعلّقة بإعلام المستهلك على أنه: "**يتمّ إعلام المستهلك عن طريق الوسم أو وضع العلامة أو الإعلان أو بأيّ وسيلةٍ أخرى مناسبةٍ عند وضع المنتوج للاستهلاك ويجب أن يقدّم الخصائص الأساسية للمنتوج طبقًا لأحكام هذا المرسوم**". وقد أكّدت على ذلك المادة 52 من نفس القانون فيما يتعلّق بالخدمات حيث جاء فيها: "**يجب على مقدم الخدمة إعلام المستهلك عن طريق الإشهار أو الإعلان أو بواسطة أيّ طريقةٍ أخرى مناسبةٍ...**"

[39] قانون رقم 14-04مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، جر عدد 16 لسنة 2014.

[40] ولقد أكدت بدورها مشاريع قوانين الإشهار الأربع على ضرورة استخدام اللغة العربية في الإشهار. حيث نص مشروع قانون الإشهار لسنة 1989 في الفقرة الثانية من المادة 18 على إلزامية النشر باللغة الوطنية، وإن اقتضى الحال ترجمة النص الإشهاري، ونصت المادة 53 منه على أنه يعبر عن الاشهار المنشور في الجزائر باللغة الوطنية ويجوز للوسائط الوطنية أن تترجم الإعلانات والاستطلاعات الوطنية المنشورة باللغة الوطنية. أما مشروع قانون الاشهار لسنة 1992 فقد نص في المادة 6منه على وجوب أن يكون الاشهار المنتج بالجزائر عبر التراب الوطني باللغة الوطنية وأن استعمال لغات أجنبية لنفس الغرض يكون اختياريا، وفي هذه الحالة يجب أن يكون النص الاشهاري تكميليا، مدرجا، أو منقولا. كما جاء في المادة 08 من مشروع قانون الاشهار لسنة 1999

أولا: النصوص القانونية الصادرة قبل سنة 2002

1- نص المرسوم التنفيذي رقم 74-70 المتعلّق بتعريب الإعلانات الخاصة بالإشهار التجاري[42]، في مادته الأولى على أن: "**الإشهار التجاري الذي يوضع وينشر في التراب الوطني يجب أن يعبّر عنه باللغة العربية ويسمح باستعمال لغة أجنبية لنفس الغاية. وفي هذه الحالة يجب أن يأتي النص الإشهاري باللغة الأجنبية على سبيل التكملة ويكون عبارة عن ترجمة للنص العربي أو نقلا عنه**".

ووفقا للمادة الثانية من نفس المرسوم، فإن هذا الالتزام ينطبق على اللافتات التجارية والإعلانات ولوحات الدعاية والمنشورات ...وبصفة عامة كل نص له صيغة الدعاية التجارية يصدر بالكتابة أو الرسوم وكافة الوسائل السمعية والبصرية.

2- نص القانون رقم 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللّغة العربية المعدل والمتمم في المادة 19 على أنه:"**يتم الإشهار بجميع أنواعه باللّغة العربية.**

يمكن استثناء استعمال لُغات أجنبية إلى جانب اللغة العربية عند الضرورة وبعد إذن الجهات المختصة".

ونصت المادة 20 منه على أنه: "**تكتب باللغة العربية وحدها، العناوين، واللافتات، والشعارات، والرموز، واللوحات الإشهارية، وكل الكتابات المطلية، أو المضيئة، أو المجسمة، أو المنقوشة، التي تدل على مؤسسة، أو هيئة، أو محل، أو التي تشير إلى نوعية النشاط الممارس مع مراعاة جودة الخط وسلامة المبنى والمعنى.**

يمكن أن تضاف لغة أجنبية إلى اللغة العربية في الأماكن السياحية المصنفة".

أنه يجب على المعلن أن ينشر إشهاره في جريدة تصدر باللغة التي أعد بها الإشهار. ونصت المادة 10 منه على أن كل إشهار تبثه الوسائل السمعية – البصرية في الجزائر، يجب أن يكون باللغة العربية مع مراعاة أحكام المادة 19 من القانون رقم 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية،كما تسري أحكام هذه المادة على الإشهار الخارجي. ويستثنى من هذه الأحكام الإشهار الصادر في الجرائد التي تصدر بلغة أجنبية، فيرخص أن يكون باللغة التي تصدر بها الجريدة. بالنسبة لمشروع قانون الاشهار لسنة 2015 فقد نص في المادة 31 على أنه:"تحرر الرسائل الاشهارية باللغتين العربية و/ أو الأجنبية حسب الجمهور المستهدف في الجزائر أو الخارج".

[41]قانون رقم 02-03مؤرخ في 10 أفريل 2002،يتضمن تعديل الدستور. ج ر عدد 25 لسنة 2002.

[42]مرسوم تنفيذي رقم 74-70مؤرخ في 03 أفريل 1974،يتعلّق بتعريب الإعلانات الخاصة بالإشهار التجاري، ج ر عدد 29 لسنة 1974.

3- نص المرسوم التنفيذي رقم 91-101 المتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون إلى المؤسسة العمومية[43]، في المادة 43 على أنه: **"تبث البلاغات الإشهارية باللغة العربية.**

غير أنه يمكن الإخلال بهذا الحكم عندما يكون استعمال علامات عبر التراب الوطني تتضمن ألفاظا وبيانات ضرورية بلغة أجنبية، نوعية كانت أو توضيحية بالنسبة للمنتوجات أو الخدمات المعنية. ويمنح المجلس الأعلى للإعلام رخصة بذلك".

ثانيا: النصوص القانونية الصادرة بعد سنة 2002

مواكبة للتعديل الدستوري لسنة 2002[44]، ومراعاة للمكانة التي تحتلها اللغة الأمازيغية وبالتالي للمتحدثين بها، نصت القوانين الصادرة بعد هذا التعديل على استعمال اللغتين الوطنيتين في الإشهار وليس اللغة العربية فحسب، حيث جاءت كالتالي:

1- نصت المادة 48 من القانون 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على:**"تفضيل استعمال اللغتين الوطنيتين في حصص ورسائل الإشهار مهما كانت كيفية البث أو التوزيع ما عدا الأعمال السينماتوغرافية والسمعية البصرية في نصها الأصلي والأعمال الموسيقية التي يكون نصها محررا كليا أو جزئيا بلغة أجنبية. باستثناء هذه الحالات يكون اللجوء إلى الدبلجة أو العنونة السفلية إجباريا".**

الملاحظ أن المشرع استخدم مصطلح "تفضيل"، وفي النص الفرنسي مصطلح "privilégier" وهو ما يوحي بعدم إلزامية النص.

---

[43] مرسوم تنفيذي رقم 91-101مؤرخ في 20 أبريل 1991، يتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون إلى المؤسسة العمومية للتلفزيون، ج ر عدد 19 لسنة 1991.

[44] ذلك أنّ اللغة الأمازيغية أصبحت لغة وطنية رسمية في الجزائر. حيث تنص المادة 4 من دستور 1996 المعدل والمتمم على أنّ: **"تمازيغت هي كذلك لغة وطنّية ورسمّية.**

تعمل الّدولة لترقّيتها وتطويرها بكل تنّوعاتها اللّسانّية المستعملة عبر التراب الوطني.

يُحدث مجّمع جزائري لّلغة الأمازيغّية يوضع لدى رئيس الجمهورية.

يستند المجّمع إلى أشغال الخبراء، ويكّلف بتوفير الشروط الّلازمة لترقية تمازيغت قصد تجسيد وضعها كلغة رسمّية فيما بعد.

تحّدد كيفيات تطبيق هذه المادّة بموجب قانون عضوي".

2- المرسوم التنفيذي رقم 16- 222 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي[45]. نص في المادة 56 على أنه: "**تبث الرسائل الإشهارية باللغتين العربية و/ أو الأمازيغية.**

غير أنه، يمكن بث الرسائل الإشهارية باللغة الأجنبية بعد رخصة من سلطة ضبط السمعي البصري، وذلك عندما يكون استخدام العلامات التي تحتوي على عبارات أو إشارات باللغة الأجنبية، ضروريا في مقدمة الإشهار أو وصف المنتجات أو الخدمات المعنية، داخل التراب الوطني.

يتم إنتاج الرسائل الموجهة للبث الدولي باللغات المناسبة".

إن كان من الجلي تجريم المشرع الجزائري لاستعمال لغة أجنبية وحدها في الإشهار تحت طائلة العقاب، إلا أن التساؤل يثور بشأن مدى جواز استعمال اللهجة الجزائرية في الإشهار بما تتضمنه هذه اللهجة من مصطلحات أجنبية عن اللغة العربية خاصة باللغة الفرنسية.

ظهرت اللهجات لتكون وسيلة تواصل بين العامة، فهم يتحدثون بها ليتحرروا من القواعد والأحكام اللغوية، لذا فالعلاقة بينهما علاقة الجزء بالكل[46]. واللهجة الجزائرية هي كباقي اللهجات العربية متفرعة عن اللغة العربية الفصحى، وإن كانت بعيدة عنها مقارنة بهذه اللهجات باعتبارها خليطا من العربية والفرنسية وفي بعض الأحيان التركية والإسبانية وحتى الانجليزية[47].

إن المتتبع لواقع لغة الخطاب الإشهاري في الجزائر يلاحظ بوضوح تنامي استعمال الدارجة فيها[48]،ليس فقط عبر الوسائط المرئية أو المسموعة، بل وصل الأمر إلى الإشهارات المكتوبة على اللافتات الخارجية[49]، وكان أكثر ظهورا لهذا الأسلوب في الإشهار عن المواد الغذائية والاتصالات[50].

---

[45] مرسوم تنفيذي رقم 16- 222،مؤرخ في 11 أوت 2016،يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، ج رعدد 48 لسنة 2016.

[46] سمية فالق، "اللهجة الجزائرية وصلتها بالفصحى- ألفاظ القرابة في منطقة الشرق الجزائري- أنموذجا"، مجلة التعليمية، المجلد 11، عدد 2، نوفمبر 2021، ص 284، 285.

[47] سلمى خنافرة، العربية وتحديات اللهجات في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في ميدان اللغة والأدب العربي، كلية الآداب واللغات، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2016/2015، ص21، 24.

[48] من بين دراسات المتخصصين في اللغة العربية التي تناولت لغة الخطاب الإشهاري، انظر على سبيل المثال:

-جميلة عاشور، "اكتساح العامية للغة الخطاب الاشهاري المكتوب- صحيفتا الخبر والشروق اليومي أنموذجا-"،مجلة الحكمة للدراسات الأدبية واللغوية، المجلد 4، العدد 8، 06-09-2016 .

-نعيمة خلفان وأفنوخ ثيزيري، آليات اشتغال اللغة في الخطاب الاشهاري-ارساليات ooredoo أنموذجا- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في ميدان اللغة والأدب العربي، كلية الآداب واللغات، جامعة مولود معمري تيزيوزو، الجزائر، 2016/2015.

لا شك في أن لاستخدام الدارجة في الخطاب الإشهاري مميزات، فاللغة الدارجة، باعتبارها لغة عامة الناس، تتميز بالسهولة في الاستيعاب والبساطة في التركيب، وهذا ما يتوافق مع مبتغى المعلن الذي يسعى إلى صياغة خطاب بسيط سهل الفهم قريب من المتلقين لخلق انطباع جيد لديهم وجعلهم يقبلون على المنتوج المعلن عنه. فوجود الحاجز اللغوي قد يعرقل وصول الرسالة. وبالتالي يمكن القول أن اللغة هي الوسيلة التي يمتطيها المعلن من أجل الوصول إلى غايته المتمثلة في جذب المستهلك وحثه على التعاقد. لذا، عادة ما يتم اختيار العبارات الأقدر على ملامسة عقول وقلوب المتلقين، باعتبار أن نجاح الإشهار يتوقف بشكل كبير على فاعلية الأدوات والأساليب المستخدمة في صياغته[51].

بناء على ما سبق، فإننا نرى بجوازية استخدام الدارجة في الإشهار، لكن على شرطين: الأول هو استعمال الحروف العربية في الرسائل الإشهارية المكتوبة، حيث منع المشرع كتابة اللغة العربية بغير حروفها[52]. والثاني هو عدم تأثير استعمال الدارجة على وضوح المعلومة للمستهلك. ورأينا هذا مبني على اعتبارين إثنين، أولهما هو أنه لا يمكن اعتبار الدارجة لغة أجنبية، فهي وإن كانت تختلف عن اللغة العربية بعض الشيء، لكنها لا تزال "تمت بأواصر للفصحى"[53]، وثانيهما هو أن ذلك يتماشى وحماية مصلحة مشروعة للأعوان الاقتصاديين تتمثل في التسويق لمنتجاتهم بالطريقة الأنسب والأكثر فعالية ما لم تضر بمصالح الغير[54]. وفي حال تم إدخال

– العناتي وليد أحمد،"لغة الإعلان التجاري"، مجلة التواصل، المجلد 11، العدد 1، 2016.

[49] من أمثلة الاشهارات التجارية الخارجية المكتوبة المحررة بالدارجة التي لاحظنا انتشارها هذه الفترة: إشهار خارجي لعجائن اكسترا كتب فيه عبارة: " بنان هذا ماكان".

[50]العناتي وليد أحمد، المرجع السابق، ص 31.

[51]عبد الصاحب مهدي علي، موسوعة مصطلحات الترجمة، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2007،ص16.

[52] الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون رقم 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللّغة العربية تنص على أنه: **"تمنع كتابة اللغة العربية بغير حروفها"**.

[53] سمية فالق، المرجع السابق، ص 287.

[54]تقتضي الموضوعية والتجرد منا عرض رأي المختصين في اللغة العربية، والذي لا يتوافق مع رأينا في جواز استخدام اللهجة العامية في الإشهار، حيث يرى الباحثون والمختصون في اللغة العربية بأن استعمال اللهجات في الاشهار واللافتات يساهم في الترويج لاستعمال هذه اللهجات وينشر الأخطاء اللغوية ويرسخها كما يؤدي إلى تشويه لغوي للغة العربية والتقليل من قيمتها، وكل هذا من شأنه المساس بأهم أسس الهوية وهو اللغة العربية. انظر جميلة عاشور، المرجع السابق، ص 14. ورضا عامر، "إشكالية توظيف اللّغة العربية في لافتات المحلات التجارية وإعلاناتها"، المؤتمر الدولي الخامس للغة العربية، 5-7 ماي 2016، ص 173. منشور على موقع المجلس الدولي للغة العربية. تاريخ الاطلاع 2023/08/21. الرابط:
https://www.alarabiahconferences.org/wp-content/uploads/2019/08/conference_research-450994415-1459868794-2987.pdf.

بعض الكلمات باللغة الفرنسية ودمجها بالدارجة فهنا يتوجب البحث فيما إذا كان ذلك بالقدر الضئيل والذي يدخل في اللهجة الدارجة المفهومة لدى عامة الناس أم أنه سيخلق غموضا لدى فئة من المستهلكين.

وبالرغم من تعدد النصوص القانونية التي تلزم المعلنين باستخدام اللغة العربية في الإشهارات التجارية تحت طائلة العقاب، إلا أن الواقع العملي يشهد الكثير من التجاوزات، حيث يتم استخدام اللغة الفرنسية في الإشهارات التجارية سواء المعروضة على اللافتات الاشهارية الخارجية أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كما يطغى على اللافتات المعلقة على المحلات التجارية استعمال لغات أجنبية[55]، وهو ما يوحي بوجود مشكلة في آليات قمع هذه المخالفات والتي سيتم عرضها في الفرع الثاني لهذا المطلب وفي المبحث الثاني من هذه الدراسة.

وبالرجوع إلى المشرع القطري نجده جرم استعمال لغة غير العربية في الإعلانات[56]بموجب المادة 17 من قانون حماية المستهلك وأجاز استعمال لغات أخرى إلى جانب اللغة العربية.

بالإضافة إلى ذلك، فرض قانون حماية اللغة العربية القطري على الشركات والمؤسسات ذات الأغراض التجارية والمالية والصناعية والعلمية والترفيهية أن تسمى بأسماء عربية. إلا أنه أجاز للشركات والمؤسسات العالمية والمحلية التي يكون لأسمائها الأجنبية أو أسماء منتجاتها شهرة عالمية ذات علامة مسجلة، أن تحتفظ بالاسم الأجنبي، على أن يتم كتابته باللغة العربية إلى جانب اللغة الأجنبية[57]. كما نصت المادة 10 منه على وجوب كتابة العلامات التجارية والأسماء التجارية والمسكوكات والطوابع والميداليات باللغة العربية، ويجوز كتابة

كما تنص المادة 29 من قانون اللغة العربية الاستراتيجي على أنه: "يتم تشجيع وحث أفراد المجتمع على استخدام اللغة العربية الفصحى وعدم استخدام اللهجات العامية، وتصحيح مخارج الحروف العربية والكلمات والعبارات المشوهة في اللهجات العامية وربطها بالفصحى، ونشر الوعي اللغوي بين المواطنين وفق خطة شاملة ومتواصلة تعرف بخطورة اللهجات العامية على اللغة العربية الفصحى وعلى الوحدة الوطنية والتقدم والتطور والتنمية الإنتاجية وتكافؤ الفرص".انظر قانون اللغة العربية الاستراتيجي الصادر عن المجلس الدولي للغة العربية والمعتمد من البرلمان العربي الصادر في المؤتمر الدولي للقوانين والأنظمة والتشريعات والسياسات والتخطيط اللغوي18 – 19 ديسمبر 2022 المنعقد في رحاب جامعة الدول العربية.

[55] للمزيد حول لغة لافتات المحلات التجارية، انظر بحث قيم ل: رضا عامر، المرجع السابق.

[56] تستعمل أغلب الدول العربية مصطلح "الإعلانات التجارية" في حين فضل المشرع الجزائري استعمال مصطلح "الإشهارات التجارية". ولقد عرف المشرع القطري الإعلانات في المادة الأولى من قانون الإعلان والتسويق والعلامات التجارية، المؤرخ في 25 سبتمبر 2014 الصادر عن هيئة تنظيم الاتصالات القطرية، بأنها: "الوسائل التي تلفت انتباه المستهلكين إلى المنتج أو الخدمة أو الجهة، وتشمل أي نشاط تسويقي أو ترويجي أو خاص بتمييز العلامات التجارية".

[57]المادة 8 من قانون حماية اللغة العربية القطري سابق الذكر.

ما يقابلها بلغة أخرى على أن تكون اللغة العربية أبرز مكاناً. كل هذه النصوص تظهر لنا مدى اهتمام المشرع القطري بظهور اللغة العربية في كل مكان بحيث يبقى المستهلك على شعور دائم بأنه في دولة عربية.

الفرع الثاني: جزاء تخلف اللغة العربية في الإشهار التجاري

نص قانون تعميم استعمال اللّغة العربية رقم 91-05 في المادة 31[58] على عقوبة مالية تتراوح بين 5.000 دج و 10.000 دج لكل من خالف التزام استعمال اللغة العربية في الإشهار واللافتات، والشعارات، والرموز، واللوحات الإشهارية، وكل الكتابات المطلية، أو المضيئة، أو المجسمة، أو المنقوشة، التي تدل على مؤسسة، أو هيئة، أو محل، أو التي تشير إلى نوعية النشاط الممارس.كما نصت المادة 33 من نفس القانون على فرض غرامة مالية تتراوح بين 1.000دج و5.000دج على كل مسؤولي المؤسسات الخاصة والتجار والحرفيين الذين يخالفون أحكام هذا القانون. وفي حالة العود تغلق المؤسسة أو المحل مؤقتا أو نهائيا[59].

الملاحظ هو أن قيمة العقوبة المالية غير ردعية نظرا لضآلتها، لذا وجب على المشرع التدخل لتعديل قيم الغرامات المالية المفروضة على المخالفين المذكورة في القانون رقم 91-05 بزيادة قيمتها.

بالرجوع إلى التشريع القطري نجده نص على عقوبات صارمة توقع على كل من خالف الالتزام باستعمال اللغة العربية في الاعلانات، حيث نص قانون حماية المستهلك القطري على عقوبة تصل إلى الحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبغرامة لا تقل عن 3.000 ثلاثة آلاف ريال قطري ولا تزيد على 1,000,000 مليون ريال قطري، أو بإحدى هاتين العقوبتين،على أن تُضاعف العقوبة في حالة العود[60]. بالإضافة إلى إمكانية إغلاق المحل أو المكان الذي وقعت فيه المخالفة[61]وفق ما أشرنا إليه سابقا بخصوص عقوبة عدم احترام إلزامية استخدام اللغة العربية في الوسم.

أما بالنسبة لعقوبة عدم استعمال اللغة العربية في أسماء الشركات والعلامات التجارة وغيرها مما نصت عليه المادتان 8 و10 من قانون حماية اللغة العربية القطري، فلقد نص هذا الأخير على عقوبة صارمة تتمثل

---

[58]المادة 31 من القانون رقم 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللّغة العربية تنص على أنه: "**كل مخالفة لأحكام المواد 17, 18, 19, 20, 21 و 22 أعلاه، يعاقب عليها بغرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج و 10.000 دج**".

[59]المادة33من القانون رقم 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللّغة العربية تنص على أنه: "**يتعرض مسؤولو المؤسسات الخاصة والتجار والحرفيون الذين يخالفون أحكام هذا القانون لغرامة مالية تتراوح بين 1.000 دج و5.000 دج. وفي حالة العود تغلق المؤسسة أو المحل مؤقتا أو نهائيا**".

[60]المادة 18 من قانون حماية المستهلك القطري.

[61] المادة 18 مكرر من قانون حماية المستهلك القطري، المعدلة بموجب القانون رقم 7 لسنة 2018.

في غرامة لا تزيد على 50,000 خمسين ألف ريال مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر[62]. ويعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي المخالف بذات العقوبة المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بها وكانت المخالفة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته[63].

ونحن نقترح، على المشرعين الجزائري والقطري، النص على وجوب اتخاذ الاجراءات اللازمة لإيقاف نشر الإشهار الصادر بغير اللغة العربية[64]، فلا جدوى من توقيع العقوبة المالية إذا لم يتم تصحيح الوضع المخالف للقانون. ونرى بأن يكون إجراء وقف الإشهار بقرار إداري من الجهة المكلفة بالرقابة وليس بموجب حكم قضائي وذلك حتى نحرم المخالف من الاستفادة من مخالفته في المدة مابين ضبط المخالفة وصدور الحكم وتنفيذه، والتي عادة ما تطول.

المطلب الثالث: إلزامية استعمال اللغة العربية في الفاتورة وما يقوم مقامها

تعتبر الفاتورة"facture"أداة إعلام للمستهلك[65]، لذا اشترط المشرع تضمينها مجموعة من البيانات الإلزامية[66] التي تتضمن معلومات حول التاجر، كاسمه الكامل ورقم السجل التجاري والعنوان ورقم الهاتف، ومعلومات حول السعر، كسعر الوحدة والسعر الإجمالي وتكاليف النقل والزيادات في السعر لا سيما الفوائد المستحقة عند البيع بالآجال والتكاليف التي تشكل عبء استغلال للبائع كأجور الوسطاء والعمولات والسماسرة وأقساط التأمين عندما يدفعها البائع وتكون مفوترة على المشتري وطريقة الدفع وتاريخ التسديد وغيرها.

إلى جانب كونها أداة إعلام، تعد الفاتورة وسيلة إثبات للعقد، حيث نصت المادة 30 من القانون التجاري الجزائري[67] على أنه: "**يثبت كل عقد تجاري: ... بفاتورة مقبولة**". وهو ما أكده المشرع في المادة 216 من نفس القانون المعدلة بموجب المرسوم التشريعي 93 -08[68] والتي نصت على أنه: "**يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه، ولا سيما ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في أجل محدد**". بالإضافة إلى ذلك، جاء في الفقرة 04 من المادة 03 من قانون

---

[62] المادة 11 من قانون حماية اللغة العربية القطري سابق الذكر.

[63] المادة 12 من قانون حماية اللغة العربية القطري سابق الذكر.

[64] وهذا ما قضت به المادة 114 من مشروع قانون الاشهار لسنة 1992.

[65] قارة مولود بن عيسى، "النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية"، مجلة بحوث، المجلد 10، العدد 2، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر،2016، ص 84.

[66] المواد 3 و7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 05 -468 التي حددت البيانات الإلزامية للفاتورة.

[67] أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج 101 لسنة 1975.

[68] مرسوم تشريعي 93 -08مؤرخفي 25 أفريل 1993 معدل ومتمم للقانون التجاري ج ر ج43 لسنة 1993.

الممارسات التجارية 04-02 بأن: "**العقد يمكن أن ينجز على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا**". لذا، يعد من البيانات الإلزامية في الفاتورة ذكر بيانات طرفي العقد، وهما العون الاقتصادي والمشتري سواء كان هذا الأخير مستهلكا أو عونا اقتصاديا، بالإضافة إلى وجوب ذكر السعر[69].

انطلاقا من الدور الهام الذي تلعبه الفاتورة كمصدر للمعلومات ووسيلة إثبات للعقد، حق لنا التساؤل عن النص القانوني الذي يفرض تحرير الفاتورة باللغة الوطنية للمستهلك الجزائري وجزاء عدم الالتزام به.

لم يرد ذكر الفاتورة في قانون تعميم استعمال اللغة العربية، ولقد حصر هذا القانونشرط تحرير العقود باللغة العربية في العقود الرسمية[70] دون العقود العرفية، وهذا ما يستدعي منا البحث في القوانين التابعة لقطاع التجارة.

بالرجوع إلى قانون الممارسات التجارية 04-02 نجده اهتم بمسألة الفوترة، وخصص لها 4 مواد من الباب الثاني المعنون ب"شفافية الممارسات التجارية"، حيث قضت المادة 10 تحت طائلة العقاب[71]بوجوب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة، وألزمت البائع بتسليمها والمشتري بطلبها منه، كما أوجبت أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، على أنه يجب أن تسلم الفاتورة للزبون إذا طلبها. وألزم قانون التجارة الالكترونية 18-05 بدوره المورد الالكتروني بإعداد فاتورة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتسليمها للمستهلك عند كل بيع لمنتوج أو تأدية لخدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية،[72] كما مكن المستهلك الالكتروني من طلبها في شكل ورقي، وأحال بشأن العقوبة المترتبة على مخالفة هذا الالتزام إلى المادة 44 من قانون الممارسات التجارية.

---

[69] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 -468 سالف الذكر.

[70]نص القانون رقم 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللّغة العربية في المادة 6 على أن العقود تحرر باللغة العربية وحدها ويمنع تسجيلها وإشهارها إذا كانت بغير اللغة العربية. كما ورد في المادة 29 منه بأنه: "**تعد الوثائق الرسمية المحررة بغير اللغة العربية باطلة.تتحمل الجهة التي أصدرتها أو صادقت عليها مسؤولية النتائج المترتبة عليها**". واعتبرت المادة 30 منه: "**كل إخلال بأحكام هذا القانون يعد خطأ جسيما يستوجب جزاء تأديبيا**".

[71] المادة 33 من قانون الممارسات التجارية.

[72] المادة 20 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، جرعدد 28 لسنة 2018.

ولقد حدد المشرع الجزائري شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 -468[73]. والذي صدر تطبيقا لمقتضيات المادة 12 من قانون الممارسات التجارية التي أحالت إلى التنظيم. ثم صدر سنة 2016 المرسوم التنفيذي رقم 16-66 الذي يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها[74].

الملاحظ أن المشرع لم يشترط، في كل هذه القوانين، تحرير الفاتورة وما يقوم مقامها باللغة العربية، واكتفى بالتأكيد على وجوب أن تكون الفاتورة واضحة ولا تحتوي على شطب ولا حشو[75]، وأحال بشأن العقوبة المترتبة على مخالفتها إلى قانون الممارسات التجارية والتي تضمنتها المادة 33 منه[76]. كما أنه قام بوضع أربع ملاحق في المرسوم التنفيذي رقم 16-66 سابق الذكر، تتضمن نماذج الوثائق التي تقوم مقام الفاتورة، وقد كانت مكتوبة باللغة العربية في النص العربي وباللغة الفرنسية في النسخة الفرنسية للمرسوم، وهذا ما يفيد بأنه يمكن للعون الاقتصادي الاختيار بين النموذجين العربي أو الفرنسي.

بالرجوع إلى التشريع القطري، نجده، على خلاف المشرع الجزائري، عرف الفاتورة بأنها:" أي مستند كافٍ بذاته لإثبات التعامل أو التعاقد مع المستهلك على السلعة أو الخدمة، ويتضمن البيانات التي يتطلبها القانون رقم (8) لسنة 2008 المتعلق بحماية المستهلك وأحكام اللائحة التنفيذية لهدا القانون"[77]. كما نص على إلزامية كون بيانات الفاتورة باللغة العربية[78] تحت طائلة توقيع عقوبة تصل إلى الحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبغرامة لا تقل

---

[73] مرسوم تنفيذي رقم 05-468مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، جر عدد 80 لسنة 2005.

[74] مرسوم تنفيذي رقم 16-66مؤرخ في 16 فبراير 2016، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، ج ر عدد 10 لسنة 2016.

[75] الفقرة الأولى من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 -468 سابق الذكر، والفقرة 4 من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66 سابق الذكر.

[76] تنص المادة 33 من قانون الممارسات التجارية على أنه يترتب على مخالفة أحكام المادة 10 و11 و13 غرامة بنسبة 80 بالمائة من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته.

[77] المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (8) لسنة 2008 بشأن حماية المستهلك الصادرة بموجب قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (68) لسنة 2012.

[78] تنص المادة 17 من قانون حماية المستهلك القطري على أنه: "يجب أن تكون الإعلانات والبيانات المنصوص عليها في المواد (7)، (8)، (11) من هذا الفصل باللغة العربية، ويجوز استخدام لغات أخرى إلى جانب اللغة العربية". ولقد نصت المادة 8 منه على أنه: "...وللمستهلك الحق في الحصول على فاتورة مؤرخة تتضمن تحديد نوع السلعة وسعرها وكميتها وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية..." بالإضافة إلى ذلك تنص المادة4 من اللائحة التنفيذية لسنة 2012 على أنه: " يلتزم المزود بأن يقدم

عن3.000 ثلاثة آلاف ريال قطري ولا تزيد على 1,000,000 مليون ريال قطري، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتُضاعف العقوبة في حالة العود.بالإضافة إلى ذلك، يجوز إغلاق المحل أو المكان الذي وقعت فيه المخالفة وفقا لما يحدده القانون[79].

تأكيدا على ذلك، أصدرت وزارة التجارة والصناعة القطرية التعميم رقم (5) لسنة 2016 إلى المزوّدين والتجّار بشأن تعريب الفواتير وقوائم الخدمات وبيانات السلع وخدمات مراكز الاستقبال والاتصال سعيا لترسيخ اللغة العربية، ولمزيد من كسب ثقة المستهلك من خلال إحاطة عملية الشراء بكافة الضمانات القانونية والواقعية التي تمنحه فرصة معرفة بيانات المنتجات المقدمة إليه ومحتوى الفواتير، وسياسات المحل للاستبدال والاسترجاع، كما تمنحه إمكانية التواصل باللغة العربية لمعرفة حقوقه عند الشراء وخلال مرحلة ما بعد البيع[80].

تبعا لما سبق، نصل إلى نتيجة مفادها أن المشرع الجزائري، خلافا للمشرع الفرنسي[81]، وخلافا للمشرع القطري، لم يلزم الأعوان الاقتصاديين بتحرير الفاتورة وما يقوم مقامها باللغة الوطنية. وهذا ما أدى إلى كون أغلب التجار الجزائريين يتعاملون بفواتير محررة باللغة الفرنسية سواء فيما بينهم أو مع المستهلكين، بل ويقدمونها لمصالح الرقابة الذين يكتفون بمراقبة مدى الالتزام بذكر كل البيانات الإجبارية دون أن يكون لهم الاعتراض على لغة الفاتورة.

إن عدم اشتراط المشرع الجزائري تحرير الفاتورة باللغة العربية، بالرغم من الدور الهام الذي تلعبه كمصدر للمعلومات ووسيلة إثبات للعقد، فيه مساس بشفافية الممارسات التجارية وانتهاك لحق المستهلك في المعلومة الواضحة المفهومة، كما أن من شأن ذلك أن يحرمه من ممارسة حقوقه وأن يوقعه في الغلط أو يعرضه للخداع من خلال استغلال جهله باللغة الفرنسية عن طريق كتابة معلومات غير صحيحة أو لا تخدم مصالحه، وبالتالي لم يعد هنالك جدوى من اشتراط المشرع لكتابة السعر بالأحرف في الفاتورة[82] إذا كان لا يمنع كتابته

إلى المستهلك، فاتورة باللغة العربية، تثبت التعامل أو التعاقد معه على السلعة أو الخدمة، دون تحميل المستهلك أي أعباء إضافية...".

[79]المادة 18 مكرر من قانون حماية المستهلك القطري. المعدلة بموجب القانون رقم 7 لسنة 2018.

[80]انظر الموقع الرسمي لوزارة التجارة والصناعة القطرية: https://www.moci.gov.qa › mec_news

[81]Article 2de la loi n° 94-665 du 4 août 1994 relative à l'emploi de la langue française: "Dans la désignation, l'offre, la présentation, le mode d'emploi ou d'utilisation, la description de l'étendue et des conditions de garantie d'un bien, d'un produit ou d'un service, ainsi que dans **les factures** et quittances, l'emploi de la langue française est obligatoire."

[82]المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 -468 سابق الذكر.

بلغة أجنبية عن المستهلك. بالإضافة إلى كل ذلك، فإن التعامل بفواتير باللغة الفرنسية سيكلف المتقاضي عناء ومصاريف ترجمتها لتقديمها إلى المحكمة عند قيام نزاع بينه وبين التاجر[83].

من خلال ما سبق، فإننا نؤكد على وجوب تدارك المشرع الجزائري لهذا النقص الفادح في التشريع بالنص على إلزامية تحرير الفواتير باللغة العربية تحت طائلة العقاب لما في ذلك من حماية لحقوق المستهلكين إلى جانب الحفاظ على الهوية الوطنية.

المبحث الثاني: دور الهيئات الإدارية في حماية حق المستهلك في تلقي معلومات باللغة العربية

إن مهمة تعزيز استعمال اللغة العربية والرقابة على مدى الالتزام بها من قبل الأعوان الاقتصاديين يقتضي التعاون بين عدة جهات إدارية كل في نطاق اختصاصها. وفي دولة قطر، تتكفل وزارة التجارة والصناعة القطرية بالرقابة على مدى التزام المزودين باستعمال اللغة العربية في تعاملهم مع المستهلكين وفق ما يقضي به قانون حماية المستهلك وقانون حماية اللغة العربية[84].وهو نفس الأمر بالنسبة لوزارة التجارة الجزائرية ممثلة في الإدارة المكلّفة بالتجارة، لكن هذه الأخيرة تواجهها بعض العقبات التشريعية في الرقابة على استعمال اللغة العربية في كل من الاشهار والفاتورة كما سيتم توضيحه (المطلب الأول). وإلى جانب وزارة التجارة نص القانون على بعض الهيئات الإدارية الموكل لها مهمة تعزيز استعمال اللغة العربية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور الإدارة المكلّفة بالتجارة في حماية حق المستهلك في تلقي معلومات باللغة العربية

من أجل ضمان توفير الحماية للمستهلك، رصد المشرع الجزائري جهازا إداريا تابعا لوزارة التجارة يتمثل في الإدارة المكلّفة بالتجارة، وأوكل لها مهمّة مراقبة الأعوان الاقتصاديين، وخوّل لأعوانها مجموعة من الصلاحيات أثناء أداء مهامهم فيما يتعلق بمعاينة مخالفات نصوص القانون، بما فيها تلك التي تفرض على الأعوان الاقتصاديين استخدام اللغة العربية.

---

[83] وفق الفقرة الثانية من المادة 8 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية فإنه يجب تقديم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة عدم القبول. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج ر ج 21 سنة 2008.

[84] المادة 15 من قانون حماية اللغة العربية القطري تنص على أنه: "على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون...".

وفي ما يلي سنتناول بالشرح الرقابة الإدارية على لغة الوسم(الفرع الأول)، ثم نعرض لإشكالية مدى اختصاص الإدارة المكلّفة بالتجارة بمراقبة لغة الإشهار(الفرع الثاني) ، أما بالنسبة للفاتورة فقد سبقت الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يفرض تحريرها باللغة العربية، مما يجعلها، للأسف، غير خاضعة للرقابة.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية على لغة الوسم

يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، إلى جانب ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخّص لهم بموجب النصوص الخاصّة بهم، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلّفة بحماية المستهلك[85]. ويعد من بين مهامهم الرئيسة مراقبة مطابقة المنتوجات الموجّهة للمستهلك، بمقابل أو مجانًا، لأحكام القانون بما فيذلك مدى احترام إلزامية استعمال اللغة العربية في الوسم. لذا، خول لهم صلاحياتٍ واسعةٍ[86]،ومكنهم من اتخاذ الإجراءات والتدابير التحفظية المناسبة عند ثبوت المخالفة.

وتتم مراقبة لغة الوسم عن طريق المعاينة المباشرة للمنتوج بالعين المجرّدة، وفي حال ثبوت مخالفة عدم احترام إلزامية استعمال اللغة العربية في كتابته، يقوم أعوان قمع الغش بتحرير محضر رسمي،[87] ويتمّ إحالته إلى وكيل الجمهورية المختص، ما لم يستفد المخالف من غرامة الصلح. وقد استثنى قانون حماية المستهلك وقمع الغشمن إمكانية فرض غرامة الصلح حالاتٍ نصّ عليها في المادة 87 وهي:

- إذا كانت المخالفة المعاينة تعرّض صاحبها إمّا لعقوبةٍ أخرى غير العقوبة المالية وإمّا تتعلّق بتعويض ضرر مسبّب للأشخاص أو الأملاك.
- في حال تعدّد المخالفات والتي لا يطبّق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح.
- في حالة العود، وهي حالة قيام المتدخل بمخالفةٍ أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنوات الخمس (05) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلّقة بنفس النشاط[88].

---

[85] المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 المعدل والمتمم.

[86] المواد 30،33، 34، من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 المعدل والمتمم.

[87]يكون للمحضر الرسمي حجّية قانونية حتى يثبت العكس. انظر الفقرة 4 من المادة 31 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 المعدل والمتمم.

[88] المادة 85 من قانون قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 المعدل والمتمم.

وتجدر الإشارة إلى أنّقانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 صدر خالٍ من تحديد حالة العود إلى أن تمّ النص على ذلك بموجب القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم لقانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03.

وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 88 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 فإن قيمة غرامة الصلح تقدر ب200.000 دج. وإذا لم يسدد المخالف هذه الغرامة في أجل 30 يوما من تاريخ إنذاره برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، يرسل الملف إلى الجهة القضائية المختصة، وفي هذه الحالة ترفع الغرامة إلى الحد الأقصى[89].

الفرع الثاني: إشكالية مدى اختصاص الإدارة المكلّفة بالتجارة بمراقبة لغة الإشهار

تطرح مسألة مدى اختصاص الإدارة المكلّفة بالتجارة بمراقبة وضبط مخالفة عدم احترام إلزامية استعمال اللغة العربية في الإشهار إشكالا عمليا، وهذا الإشكال راجع لعدة أسباب:

أولها هو أن القانون رقم 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللّغة العربية لم يكلف وزارة التجارة بتطبيق أحكامه ولم يذكرها ضمن الفصل الثالث المتضمن هيئات التنفيذ والمتابعة والدعم.

ولقد تفطن المشرع الفرنسي لهذه المسألة ونص صراحة في المادة 16 من القانون رقم 94-665 المتعلق باستعمال اللغة الفرنسية[90] على أنه يتم التحقيق والمعاينة في مخالفات الأحكام الواردة في المادة 2 منه، المتضمنة النص على إلزامية تحرير الإشهار المكتوب أو المنطوق أو السمعي البصري باللغة الفرنسية، من قبل الأعوان الوارد ذكرهم في المواد3-L.511 و 22-L.511 من قانون الاستهلاك وفقًا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 22-511. L من نفس القانون[91]. كما نص المشرع القطري في المادة 15 من قانون حماية اللغة العربية على أن تنفيذ هذا القانون يقع على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه.

وثانيها هو أن المرسوم التنفيذي رقم 74-70 المتعلّق بتعريب الإعلانات الخاصة بالإشهار التجاري كلف، بموجب المادة 4 منه، وزير الأخبار والثقافة بتنفيذ أحكامه. وللأسف، لم يتم تعديل هذا المرسوم بالرغم من مرور قرابة 50 سنة على صدوره.

وثالثها هو عدم وجود أي نص يلزم المعلنين باستعمال اللغة العربية في الإشهار في أي من القوانين التابعة لقطاع التجارة، بما فيها قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون الممارسات التجارية، وهذا على خلاف التشريع القطري، كل هذا في ظل غياب قانون خاص بتنظيم الإشهار بسبب عدم المصادقة على أي من مشاريع قوانين الإشهار الأربع سابقة الذكر. فلم يتبق لنا سوى الاعتماد على النص الوارد ضمن قانون تعميم استعمال اللغة العربية الذي لم يكلف وزارة التجارة بتطبيق أحكامه.

---

[89] المادة 86 من قانون قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 المعدل والمتمم.

[90]Loi n° 94-665 du 4 août 1994 relative à l'emploi de la langue française.

[91]L'article 16 :"Les infractions aux dispositions des textes pris pour l'application de l'article 2 sont recherchées et constatées par les agents mentionnés aux articles L. 511-3 et L. 511-22 du code de la consommation, dans les conditions prévues au I de l'article L. 511-22 du même code."

ولقد برزت هذه المشكلة إلى العلن من خلال تصريح وزير التجارة السابق عمارة بن يونس في رد على استفسار وجّه إليه من قبل نائب بالمجلس الشعبي الوطني بخصوص كون أغلب لافتات المحلات باللغة الفرنسية، حيث رد الوزير بأن مواد القانون المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية جاء في صيغة عامة وأن أعوان الرقابة التابعين لقطاع التجارة لم يكلفوا صراحة بمعاينة مثل هذه المخالفات باعتبارها غير متعلقة بالنظام التجاري[92].

وتجدر الإشارة إلى أنه في سنة 2021 كان قد صرح وزير التجارة الأسبق، البروفسور كمال رزيق، خلال رده على أسئلة أعضاء مجلس الأمة، بأن وزارة التجارة بصدد تعديل نصوص قانونية لتجريم كتابة اللافتات الإشهارية بالمحلات التجارية بغير اللغة العربية[93]، وبعد مرور أكثر من سنتين على تصريحه هذا، لا نزال في انتظار صدور هذه التعديلات.

تبعا لما سبق، يجدر بالمشرع الجزائري التدخل لتكليف الأعوان التابعين لوزارة التجارة بمراقبة لغة الاشهار التجاري أيا كانت وسيلة عرضه وبما يتضمنه من لافتات المحلات، ويكون ذلك إما بالنص على إلزامية استعمال اللغة العربية في الإشهار في القوانين التابعة لقطاع التجارة، أو بتعديل قانون تعميم استعمال اللغة العربية وإدراج الهيئات التابعة لوزارة التجارة من بين الهيئات المخول لها تطبيق أحكام هذا القانون.

المطلب الثاني: دور الهيئات الإدارية الموكل لها مهمة تعزيز استعمال اللغة العربية

يضطلع بمهمة تعميم استعمال اللّغة العربية وترقيتها وتطويرها، في الجزائر، هيئة وطنية مستقلة يطلق عليها اسم "المجلس الأعلى للغة العربية"(الفرع الأول) ، ويساعده في تحقيق نفس المسعى في نطاق الانتاج السمعي البصر يسلطة ضبط السمعي البصري التابعة لوزارة الإعلام (الفرع الثاني) ، إلى جانب هاتين الهيئتين

---

[92]انظر تصريح وزير التجارة السابق عمارة بن يونس بخصوص استعمال اللغة العربية في لافتات المحلات التجارية: خالدية معيزي، النظام القانوني للإشهار الكاذب أو المضلل، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2018-2019، ص210.

[93]مقال منشور على الموقع الالكتروني لجريدة المصدر بتاريخ 25 مارس 2021، تاريخ الاطلاع 15 أوت 2023. الرابط:
https://almasdar-dz.com/131133-%D8%B1%D8%B2%D9%8A%D9%82--%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%BA%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D9%81%D8%AA%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B4%D9%87%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9

نصت مشاريع قوانين الإشهار على هيئات متابعة الاشهارات ومدى احترامها للنصوص القانونية بما فيها تلك التي تفرض استعمال اللّغة العربية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: دور المجلس الأعلى للغة العربية في حماية حق المستهلك في تلقي معلومات باللغة العربية

تنص الفقرة الثالثة من المادة 3 من دستور 1996 المعدل والمتمم على أن:"**يُحدث لدى رئيس الجمهورية مجلس أعلى للّغة العربيّة.**

يكلّف المجلس الأعلى للّغة العربيّة على الخصوص بالعمل على ازدهار اللّغة العربيّة وتعميم استعمالها في الميادين العلميّة والتكنولوجيّة والتشجيع على الترجمة إليها لهذه الغاية."

كما نصت المادة 23 من القانون رقم 91-05 المتعلق بتعميم استعمال اللّغة العربية على استحداث المجلس الأعلى للغة العربية[94] وهو هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يوضع تحت إشراف رئيس الجمهورية[95]، مقره الجزائر العاصمة[96]ومن بين صلاحياته[97]:

- متابعة تطبيق أحكام القانون رقم 91-05 المتعلق بتعميم استعمال اللّغة العربية المعدل والمتمم وكل القوانين الهادفة إلى تعميم استعمال اللّغة العربية وترقيتها وتطويرها.
- التنسيق بين مختلف الهيئات المشرفة على عملية تعميم استعمال اللّغة العربية وترقيتها وتطويرها.
- تقييم أعمال الهيئات المكلفة بتعميم استعمال اللّغة العربية وترقيتها وتطويرها.
- النظر في ملاءمة الآجال المتعلقة ببعض التخصصات في التعليم العالي المنصوص عليها في المادة 36 من القانون رقم 91-05 المتعلق بتعميم استعمال اللّغة العربية المعدلة بموجب الأمر رقم 96-30 سابق الذكر والتي تنص على وجوب استكمال عملية تعميم استعمال اللغة العربية في أجل أقصاه 5 يوليو سنة 1998، غير أنه يتم التدريس باللغة العربية، بصفة شاملة ونهائية، في كل مؤسسات التعليم العالي والمعاهد العليا في أجل أقصاه 5 يوليو سنة 2000.
- يقدم آراء واقتراحات فيما يخص التدابير التشريعية والتنظيمية التي تدخل ضمن صلاحياته.

---

[94]انظر المرسوم الرئاسي رقم 98-226 المؤرخ في 11 يوليو 1998، المتضمن صلاحيات المجلس الأعلى للغة العربية وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 50 لسنة 1998.

[95] المادة 02 من المرسوم الرئاسي 98-226 سابق الذكر.

[96]المادة 03 من المرسوم الرئاسي 98-226 سابق الذكر.

[97]فيما يتعلق بصلاحيات هذا المجلس، انظر: المادة 23 من القانون رقم 91-05 المتعلق بتعميم استعمال اللّغة العربية المعدل والمتمم. والمادة 04 من المرسوم الرئاسي98-226 سابق الذكر.

- يدرس ويبدي رأيه في مخططات وبرامج العمل القطاعية الخاصة بتعميم استعمال اللغة العربية ويتأكد من انسجامها وفعاليتها ويتلقى لهذا الغرض من الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية كل المعلومات والمعطيات والإحصائيات التي تتعلق بمهامه ونشاطه.

الفرع الثاني: دور سلطة ضبط السمعي البصري في حماية حق المستهلك في تلقي معلومات باللغة العربية

استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام[98] هيئة إدارية مستقلّة أطلق عليها اسم "سلطة ضبط السمعي البصري"[99] ونص على تشكيلتها ومهامها وصلاحياتها بموجب قانون النشاط السمعي البصري 14-04 سابق الذكر، ولقد أوكل لهذه الهيئة عدة مهام من بينها السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها،[100] والتأكد من التعبير باللغتين الوطنيتين في الإنتاج السمعي البصري الوطني[101]، كما أنها تسهر على تطبيق الالتزامات الواردة في دفتر الشروط والتي من بينها احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار والرعاية ومن ضمنها وجوب استعمال اللغة الوطنية في الرسائل الإشهارية[102].

من أجل ذلك، منح المشرّع سلطة ضبط السمعي البصري مهام وصلاحياتٍ واسعة ومتنوّعةٍ تمتدّ إلى النشاط السمعي البصري المعروض عبر الانترنت[103]،تتعلق بمجال الضبط والمراقبة والمجال الاستشاري ومجال تسوية المنازعات، كما منحت لها صلاحية اتّخاذ العقوبات الإدارية المنصوص عليها في الباب الخامس من القانون 14-04[104] عند عدم احترام بنود دفتر الشروط العامة[105]، ويكون ذلك من خلال إعذار الشخص المعنوي المستغلّ لخدمة الاتصال السمعي البصري غير الممتثل للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية سواء كان هذا الشخص تابعا للقطاع العام أو الخاص، وفي حالة عدم استجابته للإعذار تسلّط عليه، بموجب

---

[98] قانون عضوي رقم 12-05مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02 لسنة 2012. وقد نصت المادة 64 منه على أنّه: **"تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلّة تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"**.

[99] الموقع الالكتروني الرسمي لهذه الهيئة: http://arav.dz

[100] المادة 54 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[101] المادة 55 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[102] المادة 48 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[103] المادة 56 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[104] يتضمن الباب الخامس من قانون النشاط السمعي البصري 14-04 المواد من 98 إلى 106.

[105] المادة 50 من القانون 14-04المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

قرارٍ، عقوبةً ماليةً بنسبة مئوية مقدرة بين 2 و5 بالمائة من رقم الأعمال المحقّق خارج الرسوم خلال آخر نشاطٍ مغلقٍ آخر نشاط مغلق محسوب على فترة 12 شهرا، وفي حالة عدم وجود نشاطٍ سابقٍ يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية يحدّد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليوني دينار 2.000.000 دج[106]. وإذا أصر على عدم الامتثال لمقتضيات الإعذار في الآجال المحددة رغم تسليط العقوبة المالية، يمكن لها إصدار مقرّر معلّل يتضمّن إمّا التعليق الجزئي أو الكلّي للبرنامج الذي وقع بثه والذي ترتبط به المخالفة، وإمّا تعليق الرخصة عن كلّ إخلالٍ غير مرتبطٍ بمحتوى البرامج. وفي كلتا الحالتين لا يمكن أن تتعدّى مدّة التعليق شهرًا واحدًا[107].

الملاحظ أن صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري وردت دون تفصيل لإجراءات الضبط والمراقبة ودون تحديد للوسائل والآليات اللاّزمة للقيام بها خاصة فيما يتعلق بما يعرض على الانترنت وما يقتضيه من تحديد آليات الرقابة عن بعد[108]. هذا ما انعكس على عدم وجود دورٍ فعّالٍ لها في التصدّي للرسائل الإشهارية المعروضة باللغة الفرنسية، وما يؤكد على ذلك هو انتشار مثل هذه المخالفات في مواقع التواصل الاجتماعي[109]. لذا فإننا نؤكد على ضرورة تفعيل الدور الرقابي لهذه الهيئة بهدف تعزيز استخدام اللغة العربية.

الفرع الثالث: دور الهيئات المنصوص عليها في مشاريع قوانين الإشهار في حماية حق المستهلك في تلقي معلومات باللغة العربية

إن مهمة الرقابة على الإشهارات التجارية المعروضة عبر مختلف الوسائط بما فيها الالكترونية ليست بالعمل الهين نظرا للعدد الهائل الذي يبث منها يوميا، خاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي. لذا فمن العملي والفعال خلق هيئة محايدة مستقلة يوكل لها مهمة الرقابة على الإشهارات التجارية بالتنسيق والتعاون مع الأعوان التابعين لمديريات التجارة.

ولقد أوجدت مشاريع قوانين الإشهار الأربع هيئات مختصة بفحص الإشهارات التجارية ومتابعتها اختلفت من مشروع لآخر في التسمية والطبيعة والتشكيلة والمهام والصلاحيات. وبالرغم من أنه لم يتم المصادقة على

---

[106] المادة 100 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[107] المادة 101 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[108] يزيد بوحليط، "دور سلطة ضبط السمعي البصري في الرقابة على الإشهارات التجارية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 09، جوان 2018، ص 80.

[109] بعد البحث في النشاطات التي يتم الإعلان عنها لهذه الهيئة، نجدها تركّز على المشاهد التي تتنافى وقيم المجتمع أو مراعاة المصطلحات المستعملة من قبل مقدمي نشرات الأخبار ولا نجد أي موقفٍ معلن عنه لهذه السلطة اتّجاه استعمال اللغة الفرنسية في الإشهارات التجارية بالرغم من انتشارها عبر التلفزيون ومواقع الانترنت.

أي من هذه المشاريع، إلا أنه من المفيد الاطلاع على ما ورد بشأن هذه الهيئات للوصول إلى أحسن نموذج فعال يضمن احترام الأعوان الاقتصاديين للأحكام التشريعية والتنظيمية خاصة ما تعلق منها باستعمال اللغة العربية في الرسائل الإشهارية واللافتات.

أولا: بالنسبة لمشروع قانون الإشهار لسنة 1989 فقد نص على **لجنة قطاعية ومهنية مشتركة**[110] تابعة لوزارة الإعلام مكلفة بفحص الإشهار من بين مهامها فحص حسن استعمال اللغة الوطنية في الرسائل والبرامج الوطنية، لكن يظهر من المادة 64 أن دورها استشاري فقط.

ثانيا: بالنسبة لمشروع قانون الإشهار لسنة 1992 فقد نظم هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية أطلق عليها اسم "**المجلس الأعلى للإشهار**"[111] ومنحها، بموجب المادة 98 منه، إمكانية اللجوء إلى القضاء ضد أي هيئة لا تلتزم بأحكامه وأحكام التنظيمات سارية المفعول.

ثالثا: بالنسبة لمشروع قانون الإشهار لسنة 1999 فلقد نص في المواد من 62 إلى 66 على هيئة محايدة مكلفة بمتابعة الإشهار، كهيئة مهنية[112]، والتي من بين مهامها مراقبة مطابقة الإشهار للأحكام التشريعية والتنظيمية، لكنه لم يحدد صلاحياتها في حال ثبوت مخالفة للقانون.

رابعا: بالنسبة لمشروع قانون الإشهار لسنة 2015 فقد أوكل إلى "**المرصد الوطني للإشهار**" مهمة مراقبة الإشهارات التجارية[113] وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وبالرغم من كونه هيئة استشارية إلا أنه يعمل بالتنسيق مع سلطات الضبط المختصة في هذا المجال وفقا لما نصت عليه المادة 79 من المشروع.

خاتمة

مما لا شك فيه أن فرض استعمال اللغة العربية على الأعوان الاقتصاديين من شأنه أن يحفظ للمستهلك حقوقه ويمكنه من فهم مضمون العقد، مما يجعله أكثر وعيا وتبصرا تجاه التصرفات المقبل عليها، بالإضافة لما في ذلك من حفاظ على اللغة العربية كهوية وثابت للشعب الجزائري.

---

[110] نصت المادة 65 من مشروع قانون الاشهار لسنة 1989 أن اللجنة القطاعية والمهنية تتكون من ممثلي الهيئات المتخصصة المعنية والمنظمات المهنية والمعلنين وأجهزة الاعلام وجمعيات المستهلكين مع جواز الاستعانة بالمستشارين والخبراء الوطنيين المتخصصين كلما اقتضى الأمر ذلك. وأحال نص المادة على التنظيم فيما يتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة وتنظيمها وتسييرها.

[111] حددت المواد 94 الى 107 من مشروع قانون الاشهار لسنة 1992 تشكيلة المجلس الأعلى للإشهار وكيفية اختيار أعضائه وتعيينهم ومدة العضوية وكيفية فقدها...

[112] حددت تشكيلة هذه الهيئة بموجب المادة 64 من المشروع.

[113] انظر نص المادة 79 من المشروع.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أنه بالرغم من أن المشرع الجزائري، كنظيره القطري، أيقن أهمية تعزيز استعمال اللغة العربية بإصداره عدة نصوص قانونية، منها ما سبق فيها المشرع القطري بعشرات السنوات كقانون تعميم استعمال اللغة العربية 91-05 الذي كان يهدف من خلاله إلى الحد من انتشار استعمال لغة المستعمر بالدرجة الأولى، إلا أنه أهمل بعض الجوانب المهمة التي تسببت في انتشار مخالفات وتجاوزات لهذه النصوص لا يستهان بها، من أهمها:

– لم يشترط المشرع الجزائري، خلافا للمشرع القطري، أن يحرر الوسم المتضمن إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع باللغة العربية، وهذا ما يؤدي إلى أن يفقد الالتزام بالإعلام دوره إذا كان من الجائز أن يكون بغير اللغة الوطنية للمستهلك.

–اشترط المشرع الجزائري استعمال اللغة العربية في الإشهار حتى يكون المستهلك متبصرا واعيا بما سيقدم عليه من تصرفات. بالرغم من ذلك، يشهد الواقع العملي تزايدا في استعمال اللهجات الدارجة فيها عبر الوسائط المرئية والمسموعة والمكتوبة، كما نلاحظ انتشار استخدام اللغة الفرنسية في الإشهارات التجارية ولافتات المحلات. ويرجع ذلك بالأساس إلى عدة أسباب أهمها: ضعف قيمة العقوبة المالية المترتبة على مخالفة الالتزام باستعمال اللغة العربية في الاشهار، بالإضافة إلى وجود فراغ تشريعي فيما يتعلق بالجهة الموكل لها مهمة الرقابة على لغة لافتات المحلات. بينما نجد التشريع القطري ينص على عقوبات صارمة على المخالفين تصل إلى الحبس وغرامات مالية كبيرة القيمة، مما يضمن إلى حد كبير احترام التجار للقانون.

–لم يشترط المشرع الجزائري، خلافا للمشرع القطري، تحرير الفاتورة وما يقوم مقامها باللغة العربية، بالرغم من الدور الهام الذي تلعبه كمصدر للمعلومات ووسيلة إثبات للعقد،وهذا ما أدى إلى كون أغلب التجار الجزائريين يتعاملون بفواتير محررة باللغة الفرنسية سواء فيما بينهم أو مع المستهلكين، بل ويقدمونها لمصالح الرقابة الذين يكتفون بمراقبة مدى الالتزام بذكر البيانات الإجبارية دون أن يكون لهم الاعتراض على لغة الفاتورة. وهو ما من شأنه المساس بشفافية الممارسات التجارية وانتهاك حق المستهلك في المعلومة الواضحة المفهومة.

تبعا لذلك، فإننا نقدم مجموعة من المقترحات بهدف تدارك النقائص التي تعتري التشريع الجزائري في هذا الموضوع:

1. تعديل قيم الغرامات المالية المفروضة على المخالفين في القانون رقم 91-05 المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية بالزيادة، فكونها ضئيلة يجعلها غير رادعة للمخالفين.
2. ضرورة تدخل المشرع بالنص على إلزام الأعوان الاقتصاديين باستعمال اللغة العربية في الإعلام بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع في قانون الممارسات التجارية 04-02.

3. النص على إلزامية تحرير الفواتير باللغة العربية تحت طائلة العقاب لما في ذلك من حماية لحقوق المستهلكين إلى جانب الحفاظ على الهوية الوطنية.
4. التدخل لتكليف الأعوان التابعين لوزارة التجارة بمراقبة لغة الاشهار التجاري أيا كانت وسيلة عرضه وبما يتضمنه من لافتات المحلات، ويكون ذلك إما بالنص على إلزامية استعمال اللغة العربية في الإشهار في القوانين التابعة لقطاع التجارة، أو بتعديل قانون تعميم استعمال اللغة العربية وإدراج الهيئات التابعة لوزارة التجارة من بين الهيئات المخول لها تطبيق أحكام هذا القانون.
5. النص على وقف الإشهار الصادر بلغة أجنبية بموجب قرار إداري من الجهة المكلفة بالرقابة، فلا جدوى من توقيع العقوبة المالية إذا لم يتم تصحيح الوضع المخالف للقانون.
6. تفعيل دور السلطات والهيئات الإدارية المخوّل لها مهمة تعزيز استعمال اللغة العربية والرقابة على الالتزام بذلك، خاصة سلطة ضبط السمعي البصري.
7. تزويد المستهلكين بأدواتٍ مجّانيةٍ وسهلة الاستخدام للإبلاغ عن ارتكاب الأعوان الاقتصاديين لأي تجاوزات بما فيها استخدامهم للغة أجنبية كما هو معمول به في دولة قطر، حيث يتم استقبال الشكاوى والاقتراحات من خلال قنوات تواصل متعددة تتمثل في:

-خط مجاني: 16001

-البريد الالكتروني: info@mec.gov.qa

-حساب وزارة التجارة والصناعة القطرية على مواقع التواصل الاجتماعي:

-تويتر @MEC_QATAR

-الإنستجرام MEC_QATAR

-تطبيق وزارة التجارة والصناعة القطرية على الهواتف الذكية المتوفرة على أنظمة أجهزة الآيفون والآندرويد MEC_QATAR.